المجمع القانوني الليبي

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 449 لسنة 2026 م بشأن تنظيم توريد السلع والبضائع لغرض التجارة

تاريخ النشر: 7 سبتمبر 2026

رقم التشريع: 449

المُعَرِّف الدولي (AKN): akn/ly/act/decision/moet/2026/449/

الجهة المُصدِرة: مصرف ليبيا المركزي، مصلحة الجمارك، وزارة الاقتصاد والتجارة

نوع التشريع: القرارات

الحالة: ساري المفعول

الموضوع: الاستيراد، التجارة، الجمارك

وزير الاقتصاد والتجارة:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03 م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 2015/12/17 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 09/نوفمبر/2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري.
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010 م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/03/10 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 187 لسنة 2012 م بإصدار اللائحة التنفيذية لمصلحة السجل التجاري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 188 لسنة 2012 م بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.

LAWSOCIETY.LY

- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم 332 لسنة 2021 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 545 لسنة 2022 م بشأن إصدار التنظيم الداخلي لديوان وزارة الاقتصاد والتجارة.
- وعلى كتاب محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم 8/1211 المؤرخ في 2026/07/26 م.
- وعلى اجتماع المجلس الأعلى للسياسات الاقتصادية المؤرخ في 2026/08/30 م.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

قرر

مادة 1

تعاريف

يقصد بالتوريد في تطبيق أحكام هذا القرار، كل عملية إدخال للسلع والبضائع إلى الدولة الليبية بغرض الاتجار أو إعادة البيع، أيًا كانت وسيلة النقل المستخدمة أو منفذ الدخول.

مادة 2

حظر التوريد خارج القنوات المصرفية

يوقف اعتبارًا من تاريخ 30 سبتمبر 2026 م توريد السلع والبضائع المخصصة لغرض الاتجار إلى السوق الليبية خارج القنوات والإجراءات المصرفية المعتمدة، وذلك وفق الآليات والضوابط التي يقرها مصرف ليبيا المركزي والجهات المختصة.

مادة 3

شروط الإفراج الجمركي

لا يجوز الإفراج الجمركي عن أي شحنة تجارية مخصصة لغرض الاتجار إلا بعد استيفاء كافة المتطلبات المصرفية والتجارية والجمركية المقررة، وأن تكون مستنداتها قابلة للتحقق والمطابقة وفقًا للآلية الموحدة المعتمدة.

مادة 4

استثناء الأنشطة الفردية

استثناءً من أحكام المادة 2، يجوز لأصحاب الأنشطة الفردية استيراد السلع والبضائع المخصصة للاتجار بحد أقصى سنوي قدره 100,000 مائة ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملات الأخرى، وتحسب هذه القيمة إجمالياً وتراكمياً لكافة الشحنات الموردة خلال السنة الميلادية الواحدة، ولا يجوز تجزئة الشحنات، أو تعددها، أو استخدام أكثر من رخصة نشاط فردي لتجاوز هذا الحد.

مادة 5

ضوابط استثناء الأنشطة الفردية

يشترط للاستفادة من الاستثناء الوارد في المادة 4 ما يلي:

1. الحصول على رخصة نشاط فردي سارية المفعول.
2. أن يكون النشاط مسجلًا وقائمًا وفق التشريعات النافذة.
3. قيد صاحب النشاط في منظومة وزارة العمل والتأهيل وربطه بالرقم الوطني.
4. صدور الشحنات باسم صاحب النشاط وصفته القانونية، وأن تتطابق السلع مع نطاق نشاطه المرخص.
5. تقديم المستندات التجارية والجمركية التي تثبت القيمة الحقيقية للشحنة.

مادة 6

الأحكام الانتقالية للشحنات القائمة

تُستثنى من أحكام هذا القرار الشحنات التجارية التي تكون في طريقها إلى الدولة أو وصلت أحد منافذها قبل تاريخ نفاذه، بشرط أن يكون المستورد قد قدم البيان الجمركي ومطلب الإفراج إلى المنفذ المختص قبل تاريخ 30 سبتمبر 2026 م واستوفت الشحنة إجراءاتها ومستنداتها.

ولا يشمل هذا الاستثناء أي شحنة لم يتقدم بشأنها البيان الجمركي ومطلب الإفراج قبل التاريخ المحدد وتخضع لأحكام هذا القرار مهما كان تاريخ التعاقد أو الفاتورة أو الشحن، ويعتد بالبيانات الإلكترونية المسجلة بنظام PTS للإشعارات الخاصة بوصول السفن.

مادة 7

تاريخ النفاذ والاستعدادات

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتبارًا من 30 سبتمبر 2026 م، وعلى كافة الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات الاحترازية والتنفيذية اللازمة لتطبيقه بحلول هذا التاريخ.

مادة 8

التنفيذ والنشر

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويكلف بنشره وتعميمه عبر الوسائل الرسمية المعتمدة.

التوقيع

الاسم: سهيل عبد المطلوب بو شيحة
الصفة: وزير الاقتصاد والتجارة
الجهة: مجلس الوزراء
صدر في: 24 ربيع الأول 1448 هـ
تاريخ النشر: 7 سبتمبر 2026

LAWSOCIETY.LY